قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧

بشان الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ الساري المفعول في محافظات قطاع غزة،

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات قطاع غزة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون،

اصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعاريـــــــف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

حقبة السلطة الفلسطينية 00020000 السجل 00111997 ت. النشر القانون الاداري

الـــوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الـــوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيـــئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلـــــــس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الادارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتالف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيـــــــس : رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب

العضـــــــو : هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب

المقيـــــــم : المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها

المكلـــــــف : أي شخص استحق عليه مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر

قانون الانتخابات : قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٦ .

المادة (٢)

علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

١- رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع

حقبة السلطة الفلسطينية
القانون الاداري
00020/000 00111997 ت. السفير

العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.

٢- القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين.

٣- وضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٣)

الهيئة المحلية

١- تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

٢- يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضاؤه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً و مباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٤)

إحداث الهيئات المحلية وإلغاؤها

١- وفقاً لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت. النشر

تنسيب من الوزارة.

٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو المصلحة العامة يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

٣- يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزير.

المادة (٥)

انتخاب الرئيس

١- يتم إنتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

٢- يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

٣- إذا كانت لدى رئيس المجلس وظيفة أو مهنة أخرى وجب عليه تقديم استقالته منها أو تركها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمه لمهام رئاسة المجلس وإلا اعتبر مقالاً حكماً بانقضاء مدة الشهر المذكور .

القانون الاداري حقوق السلطة الفلسطينية 00020/000 المحفوظ 00111997 ت. السفير

المادة (٦)

انتخاب نائب الرئيس

١- ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على الاغلبية العادية من الاصوات ، ويتم إشعار الوزارة بذلك .

٢- عند قيام نائب الرئيس بمهام رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد على الأسبوع أو شغور مركز الرئيس ، يدفع له مكافاة بقرار من المجلس بناء على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٧)

تسلم المجلس الجديد مهامه

١- يتسلم رئيس وأعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالى للإعلان عن نتائج الانتخابات وفق أحكام قانون الانتخابات .

٢- يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغر مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور بناء على إشعار بذلك من الوزير لرئيس مجلس الهيئة المحلية المعني.

المادة (٨)

جلسات المجلس

١- يعقد المجلس في مقر الهيئة المحلية جلسة عادية واحدة على الأقل كل اسبوع يعين موعدها بقرار منه .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية -000/00020 00111997 ت. النشر

٢- يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسات غير عادية .

٣- يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ولايجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان حاضراً في الجلسة ثلثي أعضاء المجلس ووافقوا بالإجماع على طرح أي موضوع طارئ للبحث .

٤- في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

٥- يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط .

٦- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين .

٧- يتكون النصاب القانوني للجلسة من أكثرية أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء .

٨- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو باكثرية أصوات الأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويكون التصويت علنياً

٩- يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولاتكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس .

حقبة السلطة الفلسطينية
القانون الاداري
00020/000 0011997

المادة (٩)

دورة المجلس

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه ولايجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين .

المادة (١٠)

الاستقالـــــة

١- يجوز لرئيس المجلس تقديم استقالته بكتاب مسبب للمجلس ولاتعتبر الاستقالة نهائية إلابعد موافقة المجلس ومصادقة الوزير على ذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس

٢- يجوز استقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولاتعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها وإبلاغ الوزير بذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس .

٢- يجوز استقالة أكثرية أعضاء المجلس (نصف +١) دفعة واحدة بكتاب مسبب يقدم إلى الرئيس ولاتعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

٤- (أ) في الحالات المشار اليها أعلاه يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر فيها ولاتخاذ المقتضى وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يرد الوزير عليها خلال المدد المقررة في

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 0011997

الفقرات المذكورة أعلاه .

المادة (١١)

شغور مركز الرئيس

١-(أ) يعد مركز الرئيس شاغراً إذا فقد أهليته القانونية أو اصبح عاجزاً عن القيام بواجبات وظيفته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة .

(ب) الاستقالة أو الوفاة .

٢- إذا شغر مركز الرئيس وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام مادة (٥٥) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر .

٣- في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة تكون مدة الرئيس هي المدة المتبقية لدورة المجلس .

المادة (١٢)

شغور مركز العضو

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا استقال أو توفي أو فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة .

٢- اذا شغر مركز العضو وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام المادة (٥٦) من قانون الانتخابات .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 0

٣- (أ) في حال شغور مراكز أكثر من نصف الأعضاء دفعة واحدة تجرى انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن سنة .

(ب) إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة يتم ملئ الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٦)من قانون الانتخابات .

(ج) وفي جميع الأحوال تكون مدة عضوية الأعضاء هي المدة المتبقية لدورة المجلس .

المادة (١٣)

فقدان العضوية واستردادها

١- يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية :-

أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس .

ب. إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيرا أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لمنفعته الشخصية أو بالواسطة .

ج . إذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة هو أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في أي اتفاق تم مع المجلس ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عمومية بشرط أن لا يكون مديراً

لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها .

د. إذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى أحكام هذا القانو ن وأحكام قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة بمقتضى تلك الأحكام .

هـ إذا قام باي عمل أو ترك خلافاً للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقدان الرئيس أو العضو مركزه في المجلس خلال أسبوع من تاريخ وقوعه .

٣- للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لإبقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً ويعلن عن فقدان العضوية في الصحف المحلية .

المادة (١٤)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تعتبر الاجراءات التي اتخذها المجلس قبل بطلان عضوية العضو أو الأعضاء قانونية ما دامت قد اتخذت في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً .

المادة (١٥)

وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تناط بمجلس الهيئة المحلية

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية ـس0000/00020 0011997 ت السند

الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة موافقة الوزير .

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة او اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتامين مصالحها وحاجياتها .

١- تخطيط البلدة والشوارع

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها .

٢- المباني ورخص البناء

مراقبة إنشاء الابنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الارض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها .

00111997 ... البشير
00020/000 ...
هيئة السلطة الفلسطينية
القانون الإداري

٣- الميـــــــاه

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار .

٤- الكهربـــــــاء

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لايتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة .

٥- المجـــــــاري

إنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها .

٦- الاسواق العامة

تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعها خارجها .

٧- الحرف والصناعات

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة .

٨- النظافـــــــة

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك .

القانون الاداري حقنة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت الشر

٩- الصحة العامة والرقابة عليها

أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس .

ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة .

ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالامراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها .

د. مراقبة الخبز واللحوم والاسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٠- المحلات العامة

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الاخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997

١١- المتنزهـــــات

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها .

١٢- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها

اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين .

١٣- المؤسسات الثقافية والرياضية

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٤- وسائل النقل البري والبحري

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٥- الباعة المتجولون والبسطات والمظلات

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات

١٦- الاوزان والقبان

مراقبـــــة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن ما يباع بالجملة في

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت. ضوئي

الاسواق العامة.

١٧- الاعلانـــــات

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها .

١٨- هدم الأبنية

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها .

١٩- فضلات الطرق

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها

٢٠- التسول

منع التسول وإنشاء الملاجيء للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة .

٢١- المقابـــــــر

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢٢- الفنـــــادق

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ـ 0

٢٣- الـــدواب

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانا ت والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق .

٢٤- الكـــــــلاب

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من الضالة أو العقورة منها .

٢٥- الموازنة وملاك الموظفين

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها .

٢٦- إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الآبنية اللازمة فيها وتاجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات .

٢٧- الوظائف الأخرى

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذ القانون أو أي تشريع أو قانون آخر .

ب) تخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة :-

١- يحق للمجلس وبموافقة الوزيرأن يضع أنظمة لتمكينه من القيام باية وظيفة من الوظائف أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 0011997

وأن يضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات .

٢- إذا تولت إحدى الجهات الحكومية الأخرى آي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها التنسيق مع الوزارة التي تقوم باستطلاع رأي مجلس الهيئة المحلية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

ج) مجلس الخدمات المشترك :-

١. بموافقة الهيئات المحلية المعنية يجوز للوزير إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية .

٢. وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الهيئات المحلية المعنية يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لإنشاء مجالس الخدمات المشتركة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :-

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة .

٢- تحديد عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك .

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها وتوزيعها على أن لاتتعدى الضرائب والرسوم المعمول بها .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

٥-النسب التي تساهم بها الهيئات المحلية المعنية في تمويل مجلس الخدمات المشترك وأعداد ميزانيته وإقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله .

المادة (١٦)

صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد في المواعيد المحددة وإعداد جداول الأعمال وتبليغها إلى الأعضاء وترأس جلسات المجلس ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها.

ب. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والايجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

ج. تمثيل الهيئة المحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية .

د. القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.

هـ الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين .

و. الالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997

ز. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومتابعتها والقيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى بمقتضى أحكام القانون .

ح. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته .

المادة(١٧)

صلاحيات نائب الرئيس

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئيس حسب أحكام هذا القانون .

المادة(١٨)

مدير الهيئة المحلية

يجوز تعيين مدير تنفيذي للهيئة المحلية بقرار من المجلس وفقاً للأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية .

المادة (١٩)

ملاك الوظائف

١. يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بإثبات ذلك في الموازنة السنوية .

٢. أنظمة الموظفين : مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ

القانون الإداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997

الإجراءات التاديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتامين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافات لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفرية وايفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم .

الشؤون المالية

المادة (٢٠)

التصرف بالأملاك

تسجل أملاك الهيئة المحلية غير المنقولة باسم الهيئة المحلية ولا تباع هذه الأملاك ولا تستبدل ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير .

المادة (٢١)

القروض

يجوز لمجلس الهيئة المحلية أن يقترض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير فإذا استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة (٢٢)

الإيـــرادات

تتكون إيرادات الهيئة المحلية من :-

أ. الضرائب والرسوم والاموال المفروضة أو المتاتية بمقتضى أحكام القانون أو اي نظام

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت

صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية .

ب. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس .

ج. الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية .

المادة(٢٣)

ضريبة الأبنية والأراضي

تستوفى هذه الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق الهيئات المحلية من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة (٢٤)

رسم الدلالة

١. تستوفي الهيئة المحلية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة الهيئة المحلية رسماً بنسبة ثلاث بالمائة من قيمة المبيع .

٢. تجري جميع بيوع المزاد العلني بواسطة دلالين يعينهم المجلس وتلزم الهيئة المحلية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت. البيانات

المادة (٢٥)

رسوم وغرامات النقل على الطرق

يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وتتكون من رخص اقتناء المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها .

المادة(٢٦)

توزيع ايرادات الهيئات المحلية التي تجبى بواسطة السلطة التنفيذية

١. تقيد الايرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية أمانة للهيئات المحلية لدى وزارة المالية وفقاً لأحكام القانون .

٢. توزع حصيلة هذه الايرادات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على الهيئات المحلية التي جبيت منها ويوزع الباقي بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في ضوء الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل هيئة محلية .

أ. عدد سكانها .

ب. نسبة مساهمتها في جلب الإيراد.

ج. ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة .

د. ما إذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .

هـ. احتياجاتها الأساسية وفق خططها التطويرية المصادق عليها من الوزارة .

القانون الاداري 00020/000 00111997 ت. التشر

٣. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسماً من حصيلة هذه الايرادات كمساعدات مالية للمجالس ومجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة .

المادة (٢٧)

جباية أموال الهيئة المحلية

١- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو أشغاله إياه إن كان مستأجراً .

٢- إذا استحق مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى أحكم القانون ولم يدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً تحريرياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

٣- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف .

٤- يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (٢) من هذه المادة شريطة ان يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تامينات بشانه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة بسبب فقره .

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997 ت. السفر

٥- حجز الأموال المنقولة وبيعها : إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ويصدر إلى أحد جباة الهيئة المحلية مذكرة موقعه منه ومختومة بختم الهيئة المحلية يامره فيها بتنفيذ ذلك .

٦- أ) على الجابى عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة إذا رأى لزوماً لهذا ويدخل محل عمل المكلف او ارضه ويحجزمن أمواله المنقولة ما يراه كافيا لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز .

ب) يحتفظ المجلس بالاموال المحجوزة مدة عشرة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالمزاد العلني إلا إذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة .

٧- الامهـــال

أ. يجوز للرئيس بناء على سبب معقول أبدي إليه أن يمدد مدة الاحتفاظ بالاموال المحجوزة .

ب. يجوز بيع المال المحجوز أو بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (أ) إذا كان مما يرجح تلفه أو هبوط قيمته إما برضاء المكلف أو بامر الرئيس .

٨- تستثنى الأموال التالية من الحجز أو المصادرة أو البيع :-

أ-الالبسة والأسرِّة والفرش الضرورية للمكلف وأسرته .

ب- أواني الطبخ الضرورية للمكلف ولأسرته .

ج- الكتب والادوات والآلآت والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المكلف أو لحرفته أو

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 0011997

لتجارته على ألا يتجاوز مجموع قيمتها خمسة أضعاف قيمة الدين .

د- المؤونة اللازمة للمكلف وأسرته مدة ثلاثة أشهر ، ومقدار البذور الذي يكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها ، إذا كان مزارعاً

هـ- حيوانان اثنان من الحيوانات التالية يختارهما المكلف اذا كان مزارعاً جمال أو أبقار أو بغال أو حمير أو خيل أو أغنام أو ماعز.

و- علف للحيوانين المستثنيين من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر.

ز- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة.

ح- الأثواب والحلل والأدوات والآلات الكنسية التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

ط- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.

ي- حق المطالبة بالتعويضات.

ك- حق الخدمة الشخصية.

ل- حق النفقة في المستقبل.

م- أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة.

ن- البوالص والشيكات وسندات الأمر، الا اذا كانت قد أجري عليها الاخطار بسبب عدم تاديتها أو أعلن إفلاس حاملها، أو أصبحت في أي حال غير قابلة للإنتقال فيمكن حجزها.

س- الأبنية العائدة للبلديات والهيئات المحلية والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشاة للمنافع العامة.

٩- إذا وقع الحجز على أية أشياء بموجب هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الأشياء المحجوزة أو قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالعطل أو الضرر أو بدون ذلك.

١٠- التحصيل عن طريق دائرة الإجراء: يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي يحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك اضمن لمصلحة الهيئة المحلية.

١١- حجز الرواتب: إذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب أو أجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه بحجز ربع راتب ذلك الموظف أو ا لأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الإقدام على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة.

١٢- استيفاء ما تجبيه السلطة التنفيذية: لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة التنفيذية استيفائها أو جبايتها لمنفعة الهيئات المحلية.

١٣- يجري تحصيل الإيرادات من قبل مجلس الهيئة المحلية أو من قبل السلطة التنفيذية أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

المادة (٢٨)

التخفيضـــــات

أ- يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب فقره اذا تبين له أن ذلك أقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف.

ب- يجوز لمجلس الهيئةالمحلية وبمصادقة الوزير وضع حوافز أو غرامات للمكلفين.

المادة (٢٩)

تسجيل الأموال غير المنقولة

جميع معاملات تسجيل التصرف بالأموال غير المنقولة يجب أن تكون مشروطة بإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب الهيئة المحلية.

المادة (٣٠)

الصندوق

يتكون صندوق الهيئة المحلية من مجموعة الأموال التي يستوفيها أو تستوفي بالنيابة عنها أو تؤول اليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق الهيئة المحلية الا اذا كان مقرراً في موازنة السنة الجارية أو إذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير.

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00020/000 00111997

المادة (٣١)

الموازنـــــة

١- توضع للهيئة المحلية موازنة سنوية يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها.

٢- يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة الى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.

٣- يجوز نقل مخصصات من فصل الى آخر أو من مادة الى أخرى بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

المادة (٣٢)

الحساب الختامي

يقدم الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على أكثر من إنتهائها ويرسله الى الوزير للتصديق عليه بعد اقراره من قبل المجلس.

المادة (٣٣)

النظام المالي

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00111997 00020/000

مالي يصدره الوزير.

المادة (٣٤)

اللوازم والعطاءات والمقاولات

وفقاً لأحكام هذا القانون يصدرالوزير نظاماً للهيئات المحلية بشان اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمور الأخرى المتعلقة باشغال الهيئة المحلية.

المادة (٣٥)

الرقابـــــة

فحص حسابات الهيئة المحلية ومراجعة جميع معاملاتها المالية والإدارية والقانونية وجرد موجوداتها يكون من قبل فاحصين مختصين تكلفهم الوزارة أو هيئة الرقابة العامة .

المادة (٣٦)

التقرير السنوي

يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس.

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 00111997 00020/000

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٣٧)

تبقى الهيئات المحلية المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها.

المادة (٣٨)

تبقى الضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت مستحقة بمقتضاه.

المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذ القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ١٠/جماد الآخر/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون الاداري حقبة السلطة الفلسطينية 0 0 1 1 1 9 9 7 0 0 0 2 0 / 0 0 0 ت. السلسلة